على من اخذ واخل الحرز فهرب بالمال حينئذ لانه لم ياخذه
حينئذ على وجه السرقة بل اخذه على وجه المختلس
واشار بلو الى انه لا قطع على السارق ولو كان هروبه
لمحل خروج رب المتاع لياتي بشهود يشهدون
عليه انه سرق المتاع وهذا هو المشهور خلافا
لاصبغ ولذلك لا قطع على من اخذ دابة واقفة
بباب المسجد او واقفة في السوق او على باب
السوق لغير بيع لانه موقف غير معتاد وهذا اذا لم
يكن معها من يحفظها واما ان كانت واقفة في السوق
لاجل البيع فيقطع سارقها بل مامر ولذلك لا قطع على
من سرق ثوبا بعضه بالطريق وبعضه داخل الحرز لان
الحدود تدرا بالشبهات والشبهة هنا كون بعض الثوب
في غير حرز والبعض صادق بالنصف والاقل والاكثر
ولكن لو جذبه من جانب الدار قطع لانه اخذه من الحرز
وكذلك لا قطع على من سرق الثمر المعلق على اصل
خلقته الا ان يكون عليه غلق وهل يقطع سارقه
حينئذ او لا قولان لكن الثاني مخصوص والاول مخرج
وبعبارة معلق في شانيه واما في الدور والبيت
فيقطع لانه في حرز وكان ينبغي ان يقول في روس
بدل قوله معلق لانه ليس معلقا وانما هو من خلقته
وفهم من قوله ثمر انه لا قطع في الودية ومن قوله معلق
انه لا يقطع فيما يلتقط من الساقط من الثمر وهو
كذلك على احد القولين في كلها احدمن الغير عن قوله
معلق اي اصالة واما لو قطع ثم علق فلا قطع ولو
هذا يعلق دلالة بدخل في قوله ولا الاجر حمده لان المراد

الاجر

٢٠٦
الا بعد حصده ورفعه في محل اعتيد وضعه فيه واذا قطع
الثمر من على اصله وقيل بانه ينقل الى الجرين فسرق منه
انسان ما يساوي نصابا فهل يقطع شوا لدرس اي
ضم بعضه الى بعض حتى يجتمع كالشي الواحد كالجرة
ام لا او لا قطع عليه مطلقا والقول الثالث يفرق
بين ان يكون تركه لشي فيقطع لشبهه بما في الجرين
او لا فلا يقطع لشبهه بما فوق النخل ولذلك لا قطع على
السارق اذا نقب الحرز فقط ولا اخرج شيئا لعدم
النصاب فلو اخرج غيره فلا قطع ايضا على ذلك
الغير هذا ان لم يتفقا على ان اخرهما يخرج المخرج
من الحرز فان اتفقا على ذلك قطع المخرج فقط
على مذهب المدونة لان الناقب لا يخرج المكان عن
كونه حرزا لانه لا يعد الواضع فيه مضيعا حين الوضع
وقيل يقطعان معا كما عن ابن شاس ولو دخل احدهما
الحرز فاخذ ما يساوي نصابا ووضعه في وسط النقب
ثم تخص اخر بيده فتناوله واخرجه من الحرز فانهما
يقطعان معا والمراد بالوسط الاثناء وكذلك يقطعان
معا اذا دخل احدهما الحرز فربط المتاع المسروق في حبل
او غيره فجبذه الخارج الى ان اخرجه من الحرز وشرطه
التكليف الضمير راجع للسارق الذي يقطع او للقطع
المفهوم من قوله تقطع اليمنى اي وشرط قطع السارق
ان يكون مكلفا ذكرا كان او انثى حرا كان او رقيقا
مسلما كان او كافرا والمراد بالتكليف البلوغ والعقل
فلا قطع على غير بالغ ولا على مجنون مطبق وكذا اذا
كان يفيق احيانا لو سرق في حال جنونه والا ترتب

Copyright King Saud University